السلطات السودانية تستخدم الاعتقالات التعسفية والمحاكمات بإجراءات موجزة لإحباط جهود المدافعين عن حقوق الإنسان والناشطين

يدين المركز الأفريقي لدراسات العدالة والسلام (ACJPS) تواصل استخدام الاعتقالات التعسفية والحبس الإنفرادي للمواطنين السودانيين على يد الأجهزة الأمنية في خضم الصراع الجاري. وقد استخدمت الأطراف المتحاربة هذا التكتيك الذي يستهدف المدافعين عن حقوق الإنسان والناشطين، من بين مجموعات أخرى، لعرقلة عملهم. ويشعر المركز الأفريقي بقلق عميق إزاء سلامة وأمن المحتجزين الذين غالباً ما يتم احتجازهم في أماكن غير معروفة. إذ إنّ عدم وصول المحامين وأسر المحتجزين إلى جانب الاستخدام – الموثّق جيداً – للتعذيب وغيره من أشكال سوء المعاملة يعرّض المحتجزين بشكل خطير للتعذيب وغيره من صنوف سوء المعاملة.

وقد حدثت زيادة في حالات الاعتقال التعسفي خاصة من قِبل قوات الأمن بعد تعديل قانون جهاز المخابرات العامة في وقت سابق من هذا العام. إذ يمنح القانون المعدّل حصانات واسعة، ممّا يحمي منتسبيه من الملاحقة الجنائية أو المدنية دون موافقة مدير الجهاز. وفي حالات عقوبة الإعدام، يحظى المدير بسلطة تشكيل محكمة خاصة. وتأتي هذه الصلاحيات على حساب المدنيين ولا سيّما الذين يعيشون داخل المناطق التي تسيطر عليها القوات المسلحة السودانية، مثل بورتسودان والقضارف وكسلا في شرق السودان من بين ولايات أخرى.

بتاريخ 23 سبتمبر 2024، ألقت وحدة الاستخبارات العسكرية في مدينة سنار بولاية سنار في وسط السودان القبض على السيدة/ زحل حسين، وهي ناشطة في مجال حقوق المرأة تبلغ من العمر 28 عاماً. واقتيدت السيدة/ زحل من منزلها إلى مقر المخابرات العسكرية الواقع في حي الدرجة في سنار. ومُنعت الأسرة من رؤيتها أثناء احتجازها حتى أطلق سراح السيدة/ زحل في 11 أكتوبر 2024.

وكذلك ألقى في ديسمبر 2023 ضباط من الاستخبارات العسكرية القبض على شابتين في مدينة سنار واحتجِزت الشابتان عدة أيام ثم أطلِق سراحهما لاحقاً دون توجيه تهم.

تطورات أخرى

كما وثّق المركز الأفريقي من قبلُ حادثة اعتقال السيد/ منتصر عبد الله، المحامي والمدافع عن حقوق الإنسان، بواسطة وحدة مشتركة من جهاز الأمن و الاستخبارات العسكرية في بورتسودان، ولاية البحر الأحمر في شرق السودان (عاصمة الحكومة الحالية للسودان). والسيد/ منتصر أيضاً عضو في هيئة الدفاع عن الحقوق والحريات، حيث يقدم خدمات المساعدة القانونية لضحايا انتهاكات حقوق الإنسان. وقد تم اعتقاله في مكتب المدعي العام عندما ذهب لتقديم طلب لرفض القضايا المرفوعة ضد رئيس الوزراء السابق عبد الله آدم حمدوك وأعضاء آخرين في تحالف تقدم. وبعد بضعة أيام، صرّح النائب العام السوداني بالإنابة، السيد/ الفاتح طيفور، أثناء ظهوره في برنامج حواري على قناة الجزيرة قائلاً: ***"....لقد تواصلنا مع الشرطة الجنائية***

الدولية *بشأن العديد من القضايا ومنها القضايا المرفوعة ضد رئيس الوزراء السابق السيد حمدوك وأعضاء آخرين في تحالف تقدم المتهمين بارتكاب جرائم حرب. إذ وقّع تحالف تقدم اتفاقاً مع قوات الدعم السريع يجعلهم شركاء ومتواطئين في الجرائم المرتكبة."...*

ولكن هذه قضايا ذات دوافع سياسية لا تندرج ضمن ولاية الشرطة الجنائية الدولية. هذا وقد أسفرت طريقة حديث النائب العام بالإنابة ونبرة صوته عن نيّة الحكومة السودانية عرقلة جهود أي فرد أو منظمة تدعو إلى وقف الأعمال العدائية في السودان.

وقد أدان السيد/ الفاتح الإجراءات التي اتخذتها القوات المسلحة السودانية للمضي قدماً في محاكمته غيابياً ومن ثمّ عدم تقديمه لمحاكمة عادلة كما هو الحق المكفول بموجب القانون الدولي.

خلفية

للسودان تاريخ طويل في استخدام المحاكمات ذات الإجراءات الموجزة لمعاقبة الخصوم. وفي كثير من الأحيان تُجرى هذه المحاكمات في غياب المتهمين المحتجزين سرياً، ممّا يحرمهم من الحق في محاكمة عادلة. وغالباً ما تكون الأحكام الصادرة قاسية، أي عقوبة الإعدام، والسجن طويل الأمد، والجلد، والغرامات الباهظة، وما إلى ذلك. ففي عام 2014، وثّق المركز الأفريقي لدراسات العدالة والسلام حالات حوكم فيها قادة سياسيون منهم السيد/ مالك عقار، رئيس الحركة الشعبية لتحرير السودان – شمال، ونائب الرئيس الحالي لمجلس السيادة السوداني، والسيد/ ياسر عرمان، بإجراءات موجزة في محكمة النظام العام وحكم عليهم بالإعدام في أعقاب الحرب الأهلية بين الحكومة السودانية والحركة الشعبية لتحرير السودان – شمال في دارفور. وأقام الاثنان في المنفى مدةً طويلة ولم يعودا إلى السودان إلا بعد توقيع اتفاقية سلام السودان في عام 2020 (خلال الفترة الانتقالية).